

(القرار رقم (١٠/٣٧) عام ١٤٣٥ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

ورقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨ م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ الشركة (أ)، على إعادة الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة على المكلف لعام ٢٠٠٨ م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/١٥ هـ كل من:.....؛ بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٧١٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨ هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٥/١/٢١ هـ، بموجب تفويض مكتب/.....المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٩ هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ هـ المبني على تفويض الشركة لمكتب.....المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٩ هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية :

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: غرامة تأخير إضافية على أرباح التخارج:

١- وجهة نظر المكلف

تعتز الشركة على حساب المصلحة لغرامة تأخير إضافية من ٢٠٠٥/٥/٢١م إلى ٢٠١٠/٣/٢٠م بنسبة (٥٨%)، وتوضح الشركة بأنها قامت بسداد المستحق عليها نظير طريقة حساب الضريبة الرأسمالية نظير التخارج، ومخاطبة الإدارة العامة ومناقشة الشركة؛ ومن ثم فإن مسؤولية إصدار الربط النهائي بعد (٥٨) شهراً تتحمله المصلحة، وقد سدد قيمة الضريبة المستحقة نظير التخارج بمبلغ (٩٢٣,٥٢١) ريالاً، إضافة إلى غرامات التأخير حتى ٢٠٠٥/٥/٢٠م فقط بمبلغ (٣٥,٤١٢) ريالاً.

٢- وجهة نظر المصلحة

قام الشريك المتخارج (شركة ب) بتعيين مكتب المحاسب القانوني.....موضوع الضريبة على الأرباح الرأسمالية نظير بيع حصتها في الشركة (أ) (المكلف)، وتم حساب الضريبة من وجهة نظر الشركة والسداد في ٢٠٠٥/٦/٧م. وتم طلب بعض البيانات المتعلقة بالتخارج، وبعد تقديمها تم إجراء الربط النهائي على المكلف، وقد وافق المكلف على الربط الضريبي وعلى حساب غرامة التأخير من ٢٠٠٥/٢/٢١م إلى ٢٠٠٥/٥/٢٠م بنسبة (٣%) وسدد الفروقات المستحقة عنها؛ وعلى ذلك ترى المصلحة أن ذلك قرينة على فهم المكلف للنظام والطريقة حساب الأرباح الرأسمالية، وأنه كان ينبغي عليه حسابها ابتداءً عند التخارج، وسدادها للمصلحة حتى تحسب عليه غرامة التأخير المنصوص عليها نظامًا، حيث إن دور المصلحة يقتصر على مراجعة الإقرار الذي يقدمه المكلف، والتأكد من صحته، ويمكن الاسترشاد بإجابة السؤال رقم (١٠) صفحة (١١٠) من كتيب الأسئلة الأكثر شيوعاً (الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) في حالة مماثلة وتم فرض غرامة التأخير تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (٣/٦٧)، والمادة (١/٦٨ ب)، والمادة (٢/٧١) من لائحته التنفيذية.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب غرامة تأخير إضافية من ٢٠٠٥/٥/٢١م إلى ٢٠١٠/٣/٢٠م بنسبة (٥٨%)؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة؛ حيث إن الشركة قامت بسداد المستحق عليها نظير التخارج وفقاً لحسابها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م، أما ما تم بعد ذلك من تأخير في التوصل إلى طريقة حساب الضريبة الرأسمالية نظير التخارج ومخاطبة الإدارة العامة، ومناقشة الشركة؛ ومن ثم إصدار الربط النهائي بعد (٥٨) شهراً فتتحمله المصلحة، ويضيف بأن الشركة قامت بسداد قيمة الضريبة المستحقة نظير التخارج بمبلغ (٩٢٣,٥٢١) ريالاً، إضافة إلى غرامات التأخير حتى ٢٠٠٥/٥/٢٠م بمبلغ (٣٥,٤١٢) ريالاً. بينما ترى المصلحة بأن الشريك المتخارج قام بتعيين مكتب المحاسب القانوني (.....) لتولي موضوع الضريبة على الأرباح الرأسمالية نظير بيع حصة الشريك المتخارج في الشركة (أ) (المكلف)، وتم حساب الضريبة من وجهة نظر الشركة والسداد في ٢٠٠٥/٦/٧م، ويضيف المصلحة بأنه تم طلب بعض البيانات المتعلقة بالتخارج، وبعد تقديمها تم إجراء الربط النهائي على المكلف، وقد وافق المكلف على الربط الضريبي، وعلى حساب غرامة التأخير من ٢٠٠٥/٢/٢١م إلى ٢٠٠٥/٥/٢٠م بنسبة (٣%) وسدد الفروقات المستحقة عنها؛ وعلى ذلك ترى المصلحة أن ذلك قرينة على فهم المكلف للنظام وطريقة حساب الأرباح الرأسمالية، وأنه كان ينبغي عليه حسابها ابتداءً من التخارج وسدادها للمصلحة

حتى تحتسب عليه غرامة التأخير المنصوص عليها نظامًا؛ حيث إن دور المصلحة يقتصر على مراجعة الإقرار الذي يقدمه المكلف، والتأكد من صحته، ويمكن الاسترشاد بإجابة السؤال رقم (١٠) صفحة (١١٠) من كتيب الأسئلة الأكثر شيوعًا (الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) في حالة مماثلة، وقد تم فرض غرامة التأخير تطبيقًا لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (٣/٦٧)، والمادة (١/٦٨:ب)، والمادة (٢/٧١) من لائحته التنفيذية.

ب- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ اتضح أنه ينص على: "تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم (ب) ونصه: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليست محلًا للاجتihad واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة على أرباح التخارج بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير.

ثانيًا: ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة:

١- وجهة نظر المكلف

مبالغ الذمم المدينة تم شطبها من الحسابات، وتحملها على الشركاء، وتم إرفاق قرار الإدارة بذلك والقيد الخاص بها؛ وعليه فهي مصاريف مقبولة الحسم زكويًا.

٢- وجهة نظر المصلحة

المبالغ محل الاعتراض عبارة عن فروقات زكوية للأعوام من ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٣م، وزكاة عام ٢٠٠٥م مستحقة على الشركاء، تم تحميلها على حساب مصروف الزكاة، وإقفالها في قائمة الدخل، والزكاة لا تُعد من المصاريف جائزة الحسم؛ حيث إنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه. وما ورد في اعتراض المكلف دليل على أن البند ليس مصروفًا يتم تحميله على الشركة وأن من يتحملة هم الشركاء.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبالغ ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة (زكاة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن تلك المبالغ تم شطبها من الحسابات وتحملها على الشركاء، وتم إرفاق قرار الإدارة بذلك وكذلك القيد الخاص بها؛ وعليه فهي مصاريف مقبولة الحسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أن تلك المبالغ عبارة عن فروقات زكوية للأعوام من ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٢م وزكاة عام ٢٠٠٥م مستحقة على الشركاء تم تحميلها على حساب مصروف الزكاة، وإقفالها في قائمة الدخل، وتُضيف بأن الزكاة لا تُعد من المصاريف جائزة الحسم؛ حيث إنها توزيع للربح، وليس عبئًا عليه، وأن ما ورد في اعتراض المكلف دليل على أن البند ليس مصروفًا يتم تحميله على الشركة، وأن من يتحملة هم الشركاء.

ب-برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٤) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م؛ اتضح أن هناك مبالغ تحت بند شطب ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقدارها (٥١٥,٦٧٠) ريالاً، وهو المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ج- برجوع اللجنة إلى كشف اليومية العامة التفصيلي اتضح القيد التالي:

من ح/ زكاة- الإدارة

٥١٥,٦٦٩/٦٠

إلى د/ جاري الشركاء- أخرى

٥١٥,٦٦٩/٦٠

فروق زكاة من ١٩٩٥م-٢٠٠٢م أعيد تحميلها لد/ م. زكاة

د-برجوع اللجنة إلى خطاب الشركة المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/١٨م المرفق ضمن المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح أنه ينص على: "بالإشارة لاجتماع مجلس المديرين بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٠٧م، وقرارهم بشطب المبالغ المستحقة على الشركاء وقدرها (٥١٥,٦٦٩) ريالاً سعوديًّا وبيانها كالاتي:

-شركة (ش) (٣٧٢,٠٢١) ريالاً، -شركة (غ) (١٤٣,٦٤٨) ريالاً؛ وذلك عن زكاة عام ٢٠٠٥م، وفروق تعديل الربط الزكوي للأعوام من ١٩٨٩م حتى عام ٢٠٠٢م؛ وذلك بعد تخارج الشركاء (شركة (س) وشركة (م)؛ لذا تمت الموافقة على تحميل هذه المبالغ على حساب مصروف الزكاة، وشطبها من حسابات الشركاء.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة (زكاة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثاً: تأمين غير معتمد

١- وجهة نظر المكلف

هذا التأمين عبارة عن تأمين تكافلي تم مع شركات معتمدة في المملكة، وتم إرفاق صورة العقود المبرمة معها؛ وعليه فإن ذلك المصروف هو مصروف مقبول الحسم زكويًّا.

٢- وجهة نظر المصلحة

طبقاً للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإن المصاريف جائزة الحسم هي المصاريف المتعلقة بالنشاط واللازمة والضرورية لممارسته، والمتعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد والمحافظة عليه، وقد تم اعتماد كافة مصاريف التأمين الضرورية لممارسة نشاط المكلف البالغة (٣,٨٥٢,٧٠٥) ريالاً، والتعديل بالتأمين على أمانة العاملين، والتأمين على سفر العاملين، والتأمين على الحياة والتكافل التعاوني البالغ (٢٦٧,٧٦٧) ريالاً، وهذه لا تُعد من المصاريف الضرورية لممارسة النشاط واللازمة له، علماً بأن ما يخص التكافل التعاوني هو مبلغ (٤٩,٩٤٢) ريالاً، وليس كما ذكر مقدم الاعتراض بأنه يتضمن تأميناً على الحياة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم تأمين غير معتمد (أمانة ومياه وسفر وتكافل) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب السماح به كسح من الوعاء الزكوي وعدم

إضافته؛ حيث إن ذلك التأمين هو تأمين تكافلي تم مع شركات معتمدة في المملكة، وتم إرفاق صورة العقود المبرمة معها؛ وعليه فإن ذلك المصروف هو مصروف مقبول الحسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أنه طبقًا للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإن المصاريف جائزة الحسم هي المصاريف المتعلقة بالنشاط واللازمة والضرورية لممارسته، والمتعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد والمحافظة عليه؛ وقد تم اعتماد كافة مصاريف التأمين الضرورية لممارسة نشاط المكلف البالغة (٣,٨٥٢,٧٠٥) ريالاً، والتعديل بالتأمين على أمانة العاملين والتأمين على سفر العاملين والتأمين على الحياة والتكافل التعاوني البالغ (٢٦٧,٧٦٧) ريالاً، والتي لا تعد من المصاريف الضرورية لممارسة النشاط واللازمة له؛ علمًا بأن ما يخص التكافل التعاوني هو مبلغ (٤٩,٩٤٢) ريالاً، وليس كما ذكر مقدم الاعتراض بأنه يتضمن تأمينًا على الحياة.

ب-رجوع اللجنة إلى مذكرة المكلف المؤرخة في ١٧/٨/١٤٣٥هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها تنص في الفقرة (ب) على: "بالرجوع إلى عقود عمل الموظفين اتضح أنها عقود عمل عادية لا تشمل أي تأمين، إلا أن الشركة ترى أن من الضروري أن تقوم بالتأمين على الموظفين طالما أن هذا التأمين يتم عن طريق شركات تأمين مقيمة في المملكة العربية السعودية ومرخص لها بتقديم هذا التأمين". بينما ترى اللجنة أن هذا المصروف من المصاريف الترفيهية، وليس مصروفًا رئيسًا في تحقيق الدخل.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بند التأمين غير المعتمد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

رابعاً: فروق استهلاك

١ - وجهة نظر المكلف

يرى المكلف وجوب حساب فروقات بالنقص طبقاً للنظام وحسمها من صافي ربح السنة الدفترية؛ حيث إن بنود الاعتراض تؤدي لأن يكون الوعاء هو صافي ربح العام المعدّل.

٢ - وجهة نظر المصلحة

فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك فإنه لم يترتب على معالجة المصلحة أية فروقات زكوية؛ حيث تم حسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية، وبما لا يتعارض مع الإقرار فقد تضمن الإقرار فروقات بالنقص بمبلغ (١٠,٠٥٤,٤٣٠) ريالاً وتخفيض الأصول الثابتة بنفس الفروقات ليكون رصيدها (٢٨٨,٧٧٥,٧٧٤) ريالاً؛ وعليه تكون المحصلة المؤثرة على إجمالي الوعاء الزكوي مبلغ (٢٩٨,٨٣٠,٢٠٤) ريالاً، وهو نفس الرصيد المحسوم في الربط محل الاعتراض، وعليه فلا يوجد خلاف حقيقي مرتبط بهذا البند في المعالجتين.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فروقات إهلاك بالنقص من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حساب فروقات بالنقص طبقاً للنظام وحسمها من صافي ربح السنة الدفترية؛ حيث إن بنود الاعتراض تؤدي لأن يكون الوعاء هو صافي ربح العام المعدّل. بينما ترى المصلحة أن معالجة المصلحة لفروقات الاستهلاك لا يترتب عليها أية فروقات زكوية؛ حيث تم حسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية، وبما لا يتعارض مع الإقرار؛ فقد تضمن الإقرار فروقات بالنقص بمبلغ (١٠,٠٥٤,٤٣٠) ريالاً، وتخفيض الأصول الثابتة بنفس الفروقات

ليكون رصيدها (٢٨٨,٧٧٥,٧٧٤) ريالاً؛ وعليه تكون المحصلة المؤثرة على إجمالي الوعاء الزكوي بمبلغ (٢٩٨,٨٣٠,٢٠٤) ريالاً، وهو نفس الرصيد المحسوم في الربط محل الاعتراض؛ وعليه فلا يوجد خلاف حقيقي مرتبط بهذا البند في المعاليتين.

ب- يرجع اللجنة إلى المستندات المقدمة من المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- التي اعتمد عليها في حساب فرق الإهلاك المحمّل بالنقص؛ تبين عدم تطبيق المكلف للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ. بينما اكتفى ممثلو المصلحة بتعليقهم أثناء الجلسة بأن النسب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الضريبي هي الحد الأقصى المسموح به لكل مجموعة، ويمكن للمكلف تخفيض نسبة الاستهلاك عن الحد الأقصى لكل مجموعة، مع الالتزام بأسلوب الاستهلاك حسب المجموعات المحددة في تلك المادة، ولا يوجد أي نص نظامي يجيز حسم الاستهلاك بالنقص، وقد قامت المصلحة بنشر تلك المعلومات في موقعها الرسمي لغرض توعية المكلفين بالنظام.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة إعداد جدول الاستهلاك للمكلف لعام ٢٠٠٨م وفقاً للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ.

خامساً: دائنو أصول ثابتة

١- وجهة نظر المكلف

تم تعديل الوعاء الزكوي للشركة بإضافة مبلغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً، (دائنون أصول ثابتة) وحيث إن الشركة لا تعترض على إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي، إلا إنها ما زالت تود أن توضح بأن هذا المبلغ ظاهر في بيان الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م، ومسّلم سابقاً ضمن ردود استفسارات فرع المصلحة بجدة، وعند مراجعتنا لهذا البيان اتضح أن هناك خطأ في بيان الذمم الدائنة في تسمية سبب دائنية المورد (ك) من مورد قطع غيار إلى مورد قوالب؛ وعليه يجب أخذ ذلك في الاعتبار في مبلغ دائنو قطع الغيار الذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي المعترض عليه.

٢- وجهة نظر المصلحة

لا يعترض المكلف على إضافة ذلك الرصيد إلى الوعاء الزكوي إلا أنه يطالب باستبعاد مبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً من رصيد دائنو قطع الغيار البالغ (٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً تجنباً للزدواج؛ حيث إن ذلك الرصيد ضمن رصيد دائنو الأصول الثابتة أعلاه كما سوف يتضح من البند سادساً محل الاعتراض، وتوضح المصلحة أنه ليس من حق المكلف الاعتراض أصلاً على هذا البند؛ حيث إنه مضاف في الإقرار بنفس القيمة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف بأنه يتوجب حسم رصيد دائنية شركة (ك) بمبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً؛ وذلك لوجود خطأ في تسمية سبب دائنية المورد في بيان الذمم الدائنة من مورد قطع غيار إلى مورد قوالب؛ وعليه يرى أخذ ذلك في الاعتبار في بند دائني قطع الغيار الذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي في البند (سادساً) المعترض عليه. بينما ترى المصلحة بأن المكلف لا يعترض على إضافة ذلك الرصيد إلى الوعاء الزكوي إلا أنه يطالب باستبعاد مبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً من رصيد دائنو قطع الغيار البالغ (٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً، تجنباً للزدواج حيث إن ذلك الرصيد ضمن رصيد دائني الأصول الثابتة، وتوضح المصلحة أنه ليس من حق المكلف الاعتراض أصلاً على هذا البند؛ حيث إنه مضاف في الإقرار بنفس القيمة.

ب- برجع اللجنة إلى الإقرار الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن المكلف أضاف في إقراره ضمن عناصر الوعاء الموجبة في الحقل رقم (٢٠٦٩٩) بند دائنو شراء أصول ثابتة بمبلغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً، وهو المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، واعترض المكلف على إضافته.

ج- برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة وفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥ هـ المتمثلة في بيان بالذمم الدائنة، وكشف حساب الأستاذ التفصيلي لشركة (ك)؛ اتضح من بيان الذمم الدائنة أن سبب الدائنية قطع غيار، ولم يتضح للجنة من كشف حساب الأستاذ التفصيلي سبب أو طبيعة الدائنية. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

سادساً: دائنو قطع غيار

١- وجهة نظر المكلف

تضمن رصيد قطع الغيار المضاف في الربط الزكوي البالغ (٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً رصيد المورد (ك) البالغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً الذي تم إضافته ضمن رصيد دائني أصول ثابتة البالغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً مما نتج عنه ازدواج زكوي على ذات الرصيد.

٢- وجهة نظر المصلحة

تم مطالبة المكلف بتقديم كشف بالذمم الدائنة البالغة (٣٠,٧٤١,٢٤٧) ريالاً وإيضاح أسباب الدائنية، وقد بلغت الذمم الدائنة المتعلقة بالأصول الثابتة وبقطع الغيار معاً طبقاً لذلك الكشف مبلغ (٥,٩٨٢,٠٤١) ريالاً، وقد أفصح المكلف عن مبلغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً في إقراره الزكوي، وتم إضافة الفرق كبند مستقل في الربط (٣,٨٩٠,٨٩٣=٢,٠٩١,١٤٨-٥,٩٨٢,٠٤١) وبصرف النظر عن مسمى البند (قطع غيار أو أصول ثابتة) فإن المبلغ المضاف بالربط البالغ (٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً هو الفارق بين رصيد إجمالي البندين وبين ما أفصح عنه المكلف في إقراره الزكوي عن العام محل الاعتراض؛ وعليه يظهر بجلاء عدم وجود أي ثني زكوي في تلك المعالجة التي تمت بناءً على القيمة وليس على المسمى.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة دائني قطع غيار بمبلغ (٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛

حيث يرى المكلف إن ما يخص قطع الغيار ضمن بيان الذمم الدائنة هو مبلغ (٣,٣٨٦,٩٩٢) ريالاً، ويُضيف بأن هناك خطأ في البيان -تم إيضاحه في البند السابق- الخاص برصيد المورد (ك) بمبلغ (٩٣٢,٥٧٣) ريالاً، وأن هذا المبلغ يتوجب حسمه ليصبح دائنو قطع الغيار الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي مبلغ (٢,٤٥٤,٤٢٠) ريالاً.

بينما ترى المصلحة أنه تم مطالبة المكلف بتقديم كشف بالذمم الدائنة البالغة (٣٠,٧٤١,٢٤٧) ريالاً، وإيضاح أسباب الدائنية، وقد بلغت الذمم الدائنة المتعلقة بالأصول الثابتة وبقطع الغيار معاً طبقاً لذلك الكشف مبلغ (٥,٩٨٢,٠٤١) ريالاً، أفصح المكلف عن مبلغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً، في إقراره الزكوي، وتم إضافة الفرق كبند مستقل في الربط (٣,٨٩٠,٨٩٣=٢,٠٩١,١٤٨-٥,٩٨٢,٠٤١)، وبصرف النظر عن مسمى البند (قطع غيار أو أصول ثابتة) فإن المبلغ المضاف بالربط البالغ

(٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً هو الفارق بين رصيد إجمالي البندين وبين ما أفصح عنه المكلف في إقراره الزكوي عن العام محل الاعتراض؛ وعليه ترى المصلحة عدم وجود أي ثني زكوي في تلك المعالجة التي تمت بناءً على القيمة وليس على المسمى.

ب- ذكر ممثل المكلف في الفقرة (ب) من البند رقم (٥) من مذكرته المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- ما نصه: "نوضح لكم وجهة نظر الشركة في هذا البند والتي توضح بأنه ولدى مراجعتها لبيان الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م والمسلم للمصلحة سابقاً (مرفق رقم ٤) ضمن ردود استفسارات فرع المصلحة بجدة؛ اتضح أن ما يخص الأصول الثابتة وقطع الغيار منه مبلغ (٤,٥٦٧,٨٤٢/١١) ريالاً سعودياً وليس كما أشارت إليه المصلحة في وجهة نظرها حيال هذا البند والبالغة (٥,٩٨٢,٠٤١) ريالاً سعودياً،

وعليه فإن مبلغ دائنو أصول ثابتة وقطع الغيار الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي يصبح مبلغ (٢,٤٧٦,٦٩٤/١١) ريالاً سعودياً، وليس مبلغ (٣,٨٩٠,٨٩٣) ريالاً سعودياً وبيانها كما يلي:

البيان	المبلغ السعودي	بالريال
إجمالي مبلغ دائني أصول ثابتة، وقطع الغيار ضمن بيان الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م والذي تم تحديدها على صورته المرفقة	٤,٥٦٧,٨٤٢	
يحسم: المبلغ المفصح عنه في الإقرار الزكوي	(٢,٠٩١,١٤٨)	
الصافي - دائني أصول ثابتة وقطع غيار غير مفصح عنه	٢,٤٧٦,٦٩٤	

ج- ذكر ممثل المكلف في الفقرة (أ) من مذكرته المؤرخة في ١٧/٨/١٤٣٥ هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- ما نصه: "علماً بأن الشركة لا تمانع من إضافة بعض البنود إلى الوعاء الزكوي لاقتناعها بوجهة نظر المصلحة بمبلغ (١٧٢,٠١٤) ريالاً سعودياً، أما فيما يخص البنود الأخرى البالغ إجماليها مبلغ (١,٢٤٣,١٨٦/١٠) ريالاً سعودياً فجميعها تخص الطبالي الخشبية التي تعتبر من مواد التعبئة بسبب طبيعة صناعة الشركة التي تختص بالزجاج، والتي يجب أن تقوم بتعبئة هذه المنتجات الزجاجية في طبالي خشبية وكراتين وبلاستيك؛ وعليه فإنه يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

د- برجع اللجنة إلى البند (ثانياً) من خطاب الشركة المؤرخ في ١١/٨/١٤٣٥ هـ -رفق المذكرة المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة المؤرخة في ١٧/٨/١٤٣٥ هـ- اتضح أنه تضمن ما نصه: "الطبالي الخشبية هي طبالي خشبية يتم تحميل تكلفتها على المبيعات؛ حيث إن مبيعات الشركة من الزجاج ويتم استخدام الطبالي الخشبية والكرتون والبلاستيك في تعبئة المبيعات؛ حيث إن هذه الطبالي الخشبية هي المنتج الذي يمكن أن يتحمل الوزن، كما نود أن نرفق لكم صورة عن هذه الطبالي، وكذلك صورة عن مبيعات الشركة المعدة للشحن والتي يظهر من خلالها الطبالي الخشبية، والكرتون والبلاستيك والتي هي جميعها مواد تعبئة".

هـ- ترى اللجنة أن محور الخلاف يتركز في قيام المصلحة بإضافة قيمة الطبالي الخشبية إلى الذمم الدائنة المتعلقة بالأصول الثابتة وقطع الغيار، بينما يطالب المكلف بحسم قيمة الطبالي الخشبية حيث يتم تحميلها على تكلفة المبيعات وليس على الأصول الثابتة؛ وذلك حسب طبيعة نشاط الشركة لاستخدامها في تعبئة المبيعات.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في حسم قيمة الطبالي الخشبية من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

سابعاً: دائنو قطع غيار - أطراف ذات علاقة

١ - وجهة نظر المكلف

المبلغ الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي ضمن هذا البند هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً؛ حيث إن الرصيد المضاف بالربط البالغ (١٤,٠٧٣,٩٩٤) ريالاً يتضمن مبالغ تخص قطع الغيار، وأخرى تخص المواد الخام، وتتبع الحركات الدائنة وتسديداتها اتضح أن الرصيد غير المسدد من قطع الغيار هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً، وباقي الرصيد يخص المواد الخام.

٢ - وجهة نظر المصلحة

طبقاً لحركة مستخرج شركة (ش) - طرف ذي علاقة - شريك) فإن ذلك الحساب هو حساب جارٍ لأحد الشركاء، وهو أحد عناصر الوعاء الزكوي، وقد تم إضافة رصيد آخر المدة منه لمقابلة حسم رصيد قطع الغيار الممولة منه والتي حسمت من الوعاء الزكوي للمكلف بكامل رصيدها في آخر المدة بمبلغ (٣٥,١٢٤,٣٦٢) ريالاً، ولا يوجد في حركة الحساب ما يدل على أن الحركة المدينة هي مقابل سداد لقطع الغيار أو لمشتريات المواد الخام بشكل مستقل.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (١٤,٠٧٣,٩٩٤) ريالاً تحت بند دائنو قطع غيار - أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أنه بالرجوع إلى كشف حساب طرف ذو العلاقة (شركة (ش)) والذي تم تسليمه للمصلحة سابقاً برصيد يبلغ (١٤,٠٧٣,٩٩٤) ريالاً اتضح أن هناك مبالغ تخص قطع الغيار، ومبالغ تخص المواد الخام، وبالرجوع لذلك وبعد متابعة الحركات الدائنة وما يقابلها من التسديدات اتضح أن ما يخص قطع الغيار منها (غير المسدد) هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً، وما تبقى يبلغ (١٤,٠٢٤,٥٥٨) ريالاً يخص المواد الخام، وعليه فإن المبلغ الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي كدائني قطع غيار - أطراف ذات علاقة هو مبلغ (٤٩,٤٣٦) ريالاً. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً لحركة مستخرج شركة (ش) - طرف ذي علاقة - شريك) فإن ذلك الحساب هو حساب جارٍ لأحد الشركاء، وهو أحد عناصر الوعاء الزكوي، وقد تم إضافة رصيد آخر المدة منه لمقابلة حسم رصيد قطع الغيار الممولة منه، والتي حسمت من الوعاء الزكوي للمكلف بكامل رصيدها في آخر المدة بمبلغ (٣٥,١٢٤,٣٦٢) ريالاً، ولا يوجد في حركة الحساب ما يدل على أن الحركة المدينة هي مقابل سداد لقطع الغيار أو لمشتريات المواد الخام بشكل مستقل.

ب- يرجع اللجنة إلى المستندات المرفقة بالذاكرة المؤرخة في ١٧/٨/١٤٣٥ هـ - التي قدمها ممثل المكلف إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة والمتمثلة في كشف حساب الأستاذ العام التفصيلي واليومية التفصيلي وصور الفواتير- اتضح أن ما يخص قطع غيار سيارات ومعدات ثقيلة مبلغ (٤٠٠,٦٥٠) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تعديل الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، بند دائني قطع غيار- أطراف ذات علاقة؛ بمبلغ (٤٠٠,٦٥٠) ريالاً فقط.

ثامناً: مخصص الإجازات، ومخصص صندوق (خ)

١ - وجهة نظر المكلف

يرى المكلف توجب حسم مبلغ مخصص إجازات الموظفين، ومخصص صندوق (خ) السالب من الوعاء الزكوي للشركة؛ حيث إن تلك المبالغ مدفوعة، ومقبولة الحسم زكويًا.

٢- وجهة نظر المصلحة

طبقًا لإقرار المكلف وكشف رقم (٨) الخاص بالمخصصات والاحتياطيات فإن المكون من المخصصات الذي تم إضافته من قبل المكلف في إقراره الزكوي هو مبلغ (٨,٠٢٢,٧٦٤) ريالًا، ويتضمن مخصص إجازات الموظفين بمبلغ (٥٢,٣١٦,٨٤٦) ريالًا، ومخصص صندوق (خ) السعودي بمبلغ (١,٢٨٩,٠٣٨) ريالًا وهي ذات المبالغ المضافة إلى صافي ربح العام للمكلف في الربط محل الاعتراض، وطبقًا لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ فإن المستخدم من المخصصات يحسم من رصيد أول المدة، ولا يحسم من الرصيد المكون خلال السنة، وأن حسم المستخدم من المخصصات خاص بالمكلف الضريبي، وبشروط وضوابط نظامية؛ منها تقديم المستندات المؤيدة للدفع.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم المدفوع من مخصص إجازات، ومخصص صندوق (خ) السعودي بمبلغ (٧٦٩,٨٢٨) ريالًا و(٨٦٤,٨٥٨) ريالًا على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم مبلغ مخصص إجازات الموظفين، ومخصص صندوق (خ) السعودي السالب من الوعاء الزكوي للشركة؛ حيث إن تلك المبالغ مدفوعة ومقبولة الحسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أنه طبقًا لإقرار المكلف، وللكشف رقم (٨) الخاص بالمخصصات والاحتياطيات فإن المكون من المخصصات الذي تم إضافته من قبل المكلف في إقراره الزكوي هو مبلغ (٨,٠٢٢,٧٦٤) ريالًا، ويتضمن مخصص إجازات الموظفين بمبلغ (٢,٣١٦,٨٤٦) ريالًا، ومخصص صندوق (خ) السعودي بمبلغ (١,٢٨٩,٠٣٨) ريالًا، وهي ذات المبالغ المضافة إلى صافي ربح العام للمكلف في الربط محل الاعتراض، وتضيف المصلحة بأنه طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ فإن المستخدم من المخصصات يحسم من رصيد أول المدة، ولا يحسم من الرصيد المكون خلال السنة، وأن حسم المستخدم من المخصصات خاص بالمكلف الضريبي وبشروط وضوابط نظامية؛ منها تقديم المستندات المؤيدة للدفع.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة مخصص إجازات الموظفين، ومخصص صندوق (خ) السعودي؛ موضدًا به رصيد أول وآخر الفترة، وبمراجعة اللجنة لهذا المستخرج اتضح أن حساب الأستاذ التفصيلي لمخصص الإجازات لا توجد به سوى حركة واحدة فقط دائرة بمبلغ (٤٤٩,٤٥٣) ريالًا في ٢٠٠٨م/١٢/٣١، وبلغ رصيد أول الفترة (١,٠٩٧,٦٦٥) ريالًا، ورصيد آخر الفترة (١,٥٤٧,١١٨) ريالًا، وتم الإيضاح كتابة (بخط اليد) على كشف الحساب بأن الحركة تمثل الصافي بين المكون البالغ (٢,٣١٦,٨٤٦) ريالًا، والمدفوع البالغ (١,٨٦٧,٣٩٣) ريالًا. أما حساب الأستاذ التفصيلي لمخصص صندوق (خ) فقد بلغ مجموع الحركات المدينة (١,٢٨٠,٠٠٠) ريالًا، ومجموع الحركات الدائنة (١,٢٨٩,٠٣٨) ريالًا، ورصيد أول الفترة (٤١٥,١٤٢) ريالًا، ورصيد آخر الفترة (٤٢٤,١٨٠) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم المدفوع من مخصص الإجازات -غير المؤيد بالمستندات- من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وتأييد المكلف في حسم المدفوع من مخصص صندوق (خ) من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

تاسعًا: إيجار سكن فرع دبي

١ - وجهة نظر المكلف

هذا المكتب هو مكتب تمثيل للشركة بمدينة دبي لمتابعة عملاء الشركة هناك، وليس له أي كيان قانوني؛ وعليه فمصاريف مقبولة الحسم زكويًا.

٢- وجهة نظر المصلحة

الشركة ليس لها فروع مثبتة لدى المصلحة، وقد أظهرت البيانات والمستندات المقدمة من المكلف وجود فرع للشركة بمدينة دبي؛ وحيث إن الشركة لم تُفصح عن هذا للمصلحة، ولم تقم بإضافته وتسجيله لديها فإن المصاريف المتعلقة به غير مقبولة لدى المصلحة، ويلزم لقبولها مستقبلاً الوفاء بما تقدم، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم إيجار سكن فرع دبي كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذا المكتب هو مكتب تمثيل للشركة بمدينة دبي لمتابعة عملاء الشركة هناك، وليس له أي كيان قانوني؛ وعليه فمصاريفه مقبولة الحسم زكويًا.

بينما ترى المصلحة أن الشركة ليس لها فروع مثبتة لدى المصلحة، وقد أظهرت البيانات والمستندات المقدمة من المكلف وجود فرع للشركة بمدينة دبي؛ وحيث إن الشركة لم تُفصح عن هذا للمصلحة، ولم تقم بإضافته وتسجيله لديها فإن المصاريف المتعلقة به غير مقبولة لدى المصلحة.

ب- يرجع اللجنة إلى المستندات المرفقة بملف القضية والمستندات المرفقة بذاكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن عقود الإيجار تحمل ختم الشركة (الطرف الثاني) باسم الشركة (أ) (فرع دبي)، وهذا يتنافى مع ادعاء الشركة بأنه مكتب تمثيل وليس له كيان قانوني.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة إيجار سكن فرع دبي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٢٤) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ، وبالقيد رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - تأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة على أرباح التخارج بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير.

٢- تأييد المصلحة في إضافة ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة (زكاة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٣- تأييد المصلحة في إضافة بند التأمين غير المعتمد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٤- إعادة إعداد جدول الاستهلاك للمكلف لعام ٢٠٠٨م وفقاً للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ.

٥- تأييد المصلحة في إضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (٢,٠٩١,١٤٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٦- تأييد المكلف في حسم قيمة الطبالي الخشبية من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

٧- تعديل الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، بند دائني قطع غيار- أطراف ذات علاقة؛ بمبلغ (٤٠٠,٦٥٥) ريالاً فقط.

٨- تأييد المصلحة في عدم حسم المدفوع من مخصص الإجازات -غير المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وتأييد المكلف في حسم المدفوع من مخصص صندوق (خ) من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

٩- تأييد المصلحة في إضافة إيجار سكن فرع دبي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق